له اطلب محدوثا نسبيا منتسبا فيكون مثل الازم اي
ولم يكن مني طلب وسعي بل كنت اطلبن واستعر لوجد ان القليل
الكافي كما في قوله تعالى يقبض ويبسط اي له القبض والبسط
قوله مفعول ما اي الفعل الذي لم يسم اي ذكر فاعله كل مفعول
حدث فاعل واقيم هو مقامه وشرطه ان يغير صيغة الفعل
الى فعل ونظيره ما يضم اوله ويكسر ما قبل اخره ويفعل ونظيره مما
يضم اوله ويفتح ما قبل اخره لكنه اقتصر على الثلاثي لكونه اصلا للرباعي
وذي الزيادة ولا يقع المفعول الثاني من باب علمت ولا الثالث
من باب اعلمت اعلم ان الثالث من باب اعلمت هو الثاني من باب
علمت فكما ثبت للمفعول الثاني من باب علمت ثبت للثالث
مفاعيل اعلمت ٥ فتقول اذا كان ثاني مفعولي علمت ظرفا غير
متصرف نحو عندك او جارا ومجرورا او جملة فلا كلام في امتناع
قيامهما مقام الفاعل والمعقد مون مفعولا من قيام ثاني مفعولي علمت
مطلقا مقام الفاعل قالوا لانه مسند اسند الى فاعل المفعول
الاول فلو قام مقام الفاعل والفاعل مسند اليه صار في حالة واحدة
مسندا او مسندا اليه فلا يجوز ونظر الرضي رحمه الله عليهم
وخالفهم فيما قالوا على تفصيل مبسوط في شرحه ٥ ثم قال
في آخر كلامه هذا مع انه لا شك مع هذا كله ان قيام الاول
في علمت واعلمت مقام الفاعل اولى اما في علمت فلكونه بعد
الفاعل بلا فصل والجار والمجرور احق بصفته واما في اعلمت
فلهذا ولكونه فاعلا بالسبب الى الثاني والثالث لانه عالم
وقيام الثاني في اعلمت بعد الاول اولى من الثالث ولا لبس
مع لزوم مذكوره نحو اعلمك زيدا اباك و المفعول له والمفعول
معه كذلك اي لا يقعان موقع الفاعل لان النائب عنه

ينبغي ان يكون مثله في كونه من ضروريات الفعل من حيث
المعنى وان جاز ان لا يذكر لفظا كما ان الفاعل من ضروريات الفعل ولا
شك ان الفعل لا بد له من مصدر اذ هو جزؤه وكذا لا بد له من
زمان ومكان يقع فيهما ولا بد للمتعدي من حيث المعنى من مفعول
به يقع عليه وكذا المجرور مفعول به لكن بواسطة حرف الجر واما
المفعول له فخرص اذ رب فعل بلا غرض لكونه عبثا فمن ثم لم
تقم المفعول له مقام الفاعل واما لم يقع المفعول معه مقامه
اذ هو مصاحب ورب فعل يفعل بلا مصاحب وكذلك التمييز و
المستثنى ليسا من ضروريات ه واما الحال وان كانت من ضروريات
الفعل لكن قلت بجيئها في الكلام منعتها من النيابة عن الفاعل
الذي لا بد لكل فعل منه واذا وجد المفعول به بعين له اي
للقيام مقام الفاعل وذلك لكون طلب الفعل للمفعول به
بعد الفاعل اشد منه لسائر المنصوبات هذا مذهب البصريين
اما الكوفيون ومن وافقهم بعض المتاخرين فذهبوا الى ان قيام
المفعول به مقام الفاعل اولى كما انه واجب نحو ضرب زيد
يوم الجمعة امام الامير ضربا شديدا اذا قال شديدا لانه
يشترط في المفعول المطلق القايم مقام الفاعل ان لا يكون
لمجرد التوكيد اذ النايب عن الفاعل يجب ان يكون مثله في افادة
ما لم يفده الفعل حتى يتبين احتياج الفعل اليه ليصير اعما
كلاما فلو قلت ضرب ضرب لم يجز لان ضرب مستغن بدلالته
على ضرب عن قولك ضرب بل يقال ضرب ضرب به او الضرب
الفلاني في داره مستعينا زيد بالنيابة عن الفاعل فان لم
يكن المفعول به فالمفعول فيه سوغ عند الاكثرين قال الرضي
والاولى ان يقال كلما كان ادخل في عناية المتكلم واهتمامه ذكره